

19 April 2021
Arabic
Original: English

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية المعقد في فيينا في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2021

أولاً - مقدمة

- 1- طلبت الجمعية العامة في قرارها 230/65 إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة 42 من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.
- 2- وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2011. واستعرض فريق الخبراء واعتمد، في ذلك الاجتماع، مجموعة من المواضيع ومنهجية من أجل تلك الدراسة (E/CN.15/2011/19، المرفقان الأول والثاني).
- 3- وعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من 25 إلى 28 شباط/فبراير 2013. وأحاط فريق الخبراء علماً في ذلك الاجتماع بمشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، بتوجيه من فريق الخبراء، عملاً بالولاية المتضمنة في قرار الجمعية العامة 230/65، ومجموعة المواضيع ومنهجية الدراسة، وفق ما اعتمدته فريق الخبراء في اجتماعه الأول.
- 4- وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 174/70، نوهت الدول الأعضاء بأنشطة فريق الخبراء، ودعت اللجنة إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.



- 5- وعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من 10 إلى 13 نيسان/أبريل 2017. وفي ذلك الاجتماع، نظر فريق الخبراء، ضمن جملة أمور، في اعتماد ملخصي المقرر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء، ومشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنها ومساهمات العمل المقبلة في إعداد مشروع الدراسة. كما تبادل الفريق المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي.
- 6- وطلبت اللجنة، في قرارها 4/26، الذي اعتمدته في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو 2017، إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلان سلفادور والدوحة. وطلبت اللجنة أيضا في ذلك القرار إلى فريق الخبراء أن يواصل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.
- 7- وعقد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من 3 إلى 5 نيسان/أبريل 2018. وركز فريق الخبراء خلال الاجتماع على موضوعي التشريعات والأطر، والتجريم في سياق الجريمة السيبرانية. ونوقشت التطورات التشريعية والسياساتية في مجال التصدي للجريمة السيبرانية على الصعيدين الوطني والدولي. ونظر فريق الخبراء أيضا في سبل تجريم الجريمة السيبرانية على الصعيد الوطني. واعتمد فريق الخبراء خلال ذلك الاجتماع أيضا المقترح الذي قدمه الرئيس بشأن خطة عمل فريق الخبراء للفترة 2018-2021 (UNODC/CCPCJ/EG.4/2018/CRP.1).
- 8- وعقد الاجتماع الخامس لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس 2019. وركز فريق الخبراء في ذلك الاجتماع على موضوعي إنفاذ القانون والتحقيقات، والأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية في سياق الجريمة السيبرانية. وأطلع فريق الخبراء في ذلك الاجتماع على عدة أمور، منها نماذج ناجحة للجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ تدابير قانونية وإجرائية تهدف إلى التصدي للجريمة السيبرانية واستخدام أدوات استقصائية جديدة لجمع الأدلة الإلكترونية والتثبت من صحتها لأغراض الاستدلال في الإجراءات الجنائية. وركزت المناقشة أيضا على كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تدابير فعالة في إطار إنفاذ القانون للتصدي للجريمة السيبرانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحق في الخصوصية. وأعطى فريق الخبراء الأولوية للحاجة إلى بناء القدرات بصورة مستدامة بغرض تعزيز القدرات المحلية والتمكين من تبادل الممارسات والتجارب الجيدة في مجال التحقيق.
- 9- وفي الاجتماع السادس لفريق الخبراء، المنعقد في فيينا في الفترة من 27 إلى 29 تموز/يوليه 2020، قام المقرر بتجميع قائمة بالتوصيات والاستنتاجات الأولية بشأن موضوعي التعاون الدولي والمنع. ووفقا لخطة عمل فريق الخبراء للفترة 2019-2021، أدرجت القائمة المعدة في تقرير الاجتماع السادس (UNODC/CCPCJ/EG.4/2020/2)، باعتبارها تجميعا للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك من أجل مواصلة مناقشتها في الاجتماع التقييمي المقرر عقده في موعد أقصاه عام 2021.
- 10- وكان المكتب الموسع لفريق الخبراء قد وافق، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على انعقاد الاجتماع السابع لفريق الخبراء في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2021. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، وافق المكتب الموسع، من خلال إجراء الموافقة الصامتة أيضا، على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع. وفي 11 آذار/مارس 2021، جرت الموافقة من خلال إجراء الموافقة الصامتة على عقد الاجتماع السابع في شكل هجين، بالحضور الشخصي وبالمشاركة عن بُعد، بسبب استمرار الوضع المتعلق بتفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي اجتماع المكتب الموسع المنعقد في

31 آذار/مارس 2021، أُتفق على أن يكون تقرير الاجتماع تقريراً إجرائياً وألا يتضمن ملخصاً للمداولات يعدة الرئيس، وأن يتضمن مرفقاً يضم الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

11- افتتح الاجتماع نائب رئيس فريق الخبراء، أندريه ريبيل (البرازيل)، بصفتة رئيساً للاجتماع السابع لفريق الخبراء.

باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

12- اعتمد فريق الخبراء، في جلسته الأولى، المنعقدة في 6 نيسان/أبريل 2021، جدول الأعمال المؤقت التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال.

2- النظر في جميع الاستنتاجات والتوصيات الأولية المنبثقة عن الاجتماعات الرابع والخامس

والسادس لفريق الخبراء، المعقودة في الأعوام 2018 و2019 و2020، وإصدار استنتاجات وتوصيات لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

3- مناقشة أعمال فريق الخبراء المقبلة.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

جيم - الكلمات

13- في إطار البند 1 من جدول الأعمال، وعلى نحو ما اقترحه الرئيس، اتفق فريق الخبراء على عدم إلقاء الوفود لكلمات ذات طبيعة عامة. كما اتفق على أن تقتصر مدة الكلمات، في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، على 3 دقائق كحد أقصى لكل واحدة منها، بسبب ضيق الوقت؛ ويتاح للوفود أيضاً خيار تقديم بياناتها كتابياً إلى الأمانة، التي تقوم بإتاحة هذه البيانات على الموقع الشبكي للاجتماع السابع لفريق الخبراء.

14- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، أدلى ببيانات كل من: أستراليا، شيلي، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه)، اليمن، الجمهورية الدومينيكية، البرازيل، هولندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، نيوزيلندا، غواتيمالا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الاتحاد الروسي، فرنسا، كوبا، اليابان، جنوب أفريقيا، بولندا، كندا، بلجيكا، النمسا، الأرجنتين، النرويج، جمهورية إيران الإسلامية، البرتغال، قيرغيزستان، هندوراس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، المكسيك، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية.

دال - تنظيم الأعمال

15- بدأ فريق الخبراء، في جلسته الأولى المنعقدة في 6 نيسان/أبريل، النظر في قائمة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بموضوعي "التشريعات والأطر" و"التجريم" على النحو الوارد في ورقة الاجتماع المعنونة

"تجميع لكل الاستنتاجات والتوصيات الأولية التي اقترحتها الدول الأعضاء خلال اجتماعات فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقودة في الأعوام 2018 و2019 و2020" (UNODC/CCPCJ/EG.4/2021/CRP.1). ولهذا الغرض، دعا الرئيس الوفود إلى أن تبين اعتراضها، سواء من حيث المضمون أو الصياغة، على أي استنتاج أو توصية. وتوضح الاعتراضات بعد ذلك في النص المتداول المعروض على الشاشة، ليتاح لاحقاً للوفود في شكل إلكتروني.

16- وأكمل فريق الخبراء، في جلسته الثانية المعقودة في 6 نيسان/أبريل، القراءة الأولى لقائمة الاستنتاجات والتوصيات الأولية المنبثقة عن اجتماعي فريق الخبراء المعقودين في عامي 2018 و2019، وبدأ النظر بالتفصيل في الاستنتاجات والتوصيات التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بسبب مسائل تتعلق بالصياغة.

17- وانتهى فريق الخبراء، في جلسته الثالثة المعقودة في 7 نيسان/أبريل، من القراءة الأولى لقائمة الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المنعقد في عام 2020، وواصل النظر تفصيلاً في بعض الاستنتاجات والتوصيات التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وناقش فريق الخبراء أيضاً الطريقة التي ستعرض بها على اللجنة الاستنتاجات والتوصيات التي لم يكن هناك توافق في الآراء بشأنها.

18- وواصل فريق الخبراء، في جلسته الرابعة المعقودة في 7 نيسان/أبريل، المناقشة التفصيلية لبعض الاستنتاجات والتوصيات التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وأعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كانت الاستنتاجات والتوصيات التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها ستعرض على اللجنة.

19- وواصل فريق الخبراء، في جلسته الخامسة المعقودة في 8 نيسان/أبريل، مناقشة ما إذا كانت الاستنتاجات والتوصيات الأولية التي لم يكن هناك توافق في الآراء بشأنها ستعرض على اللجنة. وقدم الرئيس اقتراحاً، وافق عليه الاجتماع، بأن يذكر في التقرير أن فريق الخبراء نظر في جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2021/CRP.1 بطريقة سريعة، نظراً لتقليص عدد الساعات المتاحة للاجتماع السابع لفريق الخبراء بالنظر إلى الترتيبات الخاصة بالاجتماعات والمتعلقة بكوفيد-19، أي ما مجموعه 12 ساعة بدلاً من العدد المعتاد وهو 18 ساعة. واتفق فريق الخبراء أيضاً على أن يحيل إلى اللجنة الاستنتاجات والتوصيات الـ 63 المتفق عليها على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير.

20- ونظر فريق الخبراء أيضاً في اجتماعه الخامس في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "مناقشة أعمال فريق الخبراء المقبلة". وأعرب عن آراء متباينة بشأن عمل فريق الخبراء في المستقبل، كما يتجلى ذلك في البيانات التي حُمِلت على الموقع الشبكي للاجتماع السابع لفريق الخبراء.⁽¹⁾

هاء - الحضور

21- حضر الاجتماع ممثلون عن 111 من الدول الأعضاء، وخمسة معاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة، وإحدى عشرة منظمة حكومية دولية، وكذلك ممثلون عن الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

22- وترد في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2021/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

(1) انظر https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/open-ended-intergovernmental-expert-group-to-conduct-a-comprehensive-study-of-the-problem-of-cybercrime_2021.html

واو - الوثائق

23- عرضت على فريق الخبراء الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNODC/CCPCJ/EG.4/2021/1)؛

(ب) تجميع جميع الاستنتاجات والتوصيات التي اقترحتها الدول الأعضاء خلال اجتماعات فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية المعقودة في الأعوام 2018 و2019 و2020 (UNODC/CCPCJ/EG.4/2021/CRP.1).

ثالثاً - اعتماد التقرير

24- اعتمد فريق الخبراء، في جلسته السادسة المعقودة في 8 نيسان/أبريل 2021، هذا التقرير.

المرفق

الاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها فريق الخبراء لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

التشريعات والأطر

1- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل صمود أحكامها التشريعية أمام اختبار الزمن فيما يتعلق بالتطورات المستقبلية في مجال التكنولوجيا عن طريق اشتراع قوانين تعتمد صياغات محايدة من الناحية التكنولوجية وتجريم النشاط الذي يعتبر غير قانوني بدلا من تجريم الوسائل المستخدمة في ممارسته. وينبغي للدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ضروريا ومناسبا، أن تنظر أيضا في وضع مصطلحات متسقة لوصف أنشطة الجريمة السيبرانية على الصعيد المحلي، وأن تقوم، قدر الإمكان، بتيسير التفسير الدقيق للقوانين ذات الصلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

2- ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) في إعداد مشروع أو برنامج تعليمي يركز على التوعية بالجريمة السيبرانية والإجراءات المناسبة للتصدي لها في أوساط السلطات القضائية وسلطات النيابة العامة وخبراء الاستدلال الجنائي الرقمي في الدول الأعضاء وفي أوساط الكيانات الخاصة، وأن تستخدم أدوات بناء القدرات أو منصة إلكترونية لإدارة المعارف من أجل التوعية بآثار الجريمة السيبرانية في أوساط المجتمع المدني.

3- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يشارك بنشاط في بناء قدرات جميع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة، ولا سيما البلدان النامية. وينبغي لأنشطة بناء القدرات هذه أن تكون محايدة سياسيًا وغير خاضعة لأي شروط، وأن تنبثق عن مشاورات شاملة وأن تقبلها البلدان المستفيدة بطوعية. ومن حيث الجوهر، ينبغي لأنشطة بناء القدرات هذه أن تشمل على الأقل المجالات التالية: تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين وسلطات إنفاذ القانون على التحقيق في الجريمة السيبرانية والتعامل مع الأدلة الإلكترونية وتسلسل العهدة والتحليل الجنائي.

التجريم

4- ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار أن العديد من أحكام القانون الجنائي الأساسية المصممة من أجل الجرائم المرتكبة خارج شبكة الإنترنت يمكن أن تنطبق أيضا على الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت. ولذلك، من أجل تعزيز إنفاذ القانون، ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم الأحكام الحالية الواردة في القانون المحلي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للجرائم المرتكبة داخل بيئة شبكة الإنترنت.

5- ينبغي للدول الأعضاء أن تجرم ما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) الدخول إلى النظم الحاسوبية بصورة غير قانونية أو باستخدام القرصنة الحاسوبية؛

(ب) اعتراض البيانات الحاسوبية أو إتلافها وإتلاف النظم الحاسوبية بصورة غير قانونية؛

(ج) اعتراض البيانات والنظم الحاسوبية بصورة غير قانونية.

6- ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف السبل الكفيلة بالمساعدة على ضمان تبادل المعلومات بين المحققين وأعضاء النيابة العامة الذين يتولون أمر الجريمة السيبرانية، في الوقت المناسب وعلى نحو آمن،

بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات المؤسسات الوطنية التي يمكن أن تكون خدماتها متاحة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع (7/24).

إنفاذ القانون والتحقيقات

- 7- تشجّع الدول على مواصلة منح المكتب الولايات والمساندة المالية اللازمة لكي يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة في مشاريع بناء القدرات في هذا المجال.
- 8- ينبغي للبلدان أن تخصص موارد لتطوير خبراتها في مجال التحقيق في الجرائم السيبرانية، ولإقامة الشراكات التي تستخدم آليات التعاون في الحصول على الأدلة الدامغة.
- 9- ينبغي للبلدان أن تستثمر في التوعية بالجريمة السيبرانية لدى عامة الجمهور والقطاع الخاص المعني من أجل معالجة مشكلة انخفاض معدلات الإبلاغ عن الجريمة السيبرانية مقارنة بأنواع أخرى من الجرائم.
- 10- لا بد للقوانين الإجرائية المحلية من أن تواكب التقدم التكنولوجي وأن تضمن تزويد أجهزة إنفاذ القانون بالموارد الكافية لمكافحة الجرائم السيبرانية. وينبغي صوغ القوانين ذات الصلة على نحو يراعي المفاهيم التقنية المطبقة وفيها بالاحتياجات العملية للمحققين في الجرائم السيبرانية ويتسق مع الأصول القانونية الواجبة والخصوصية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تخصص الموارد اللازمة لسن التشريعات المحلية بحيث تأذن بما يلي:

(أ) الجمع الآني لبيانات حركة المرور والمحتوى في القضايا المناسبة؛

(ب) التعاون الدولي من جانب سلطات إنفاذ القانون المحلية.

الأدلة الإلكترونية⁽²⁾ والعدالة الجنائية

- 11- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن في ذلك الموظفون الذين يعملون في أجهزة متخصصة لإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة، لكي يكتسبوا كحد أدنى المعارف التقنية الأساسية المتعلقة بالأدلة الإلكترونية ويتمكنوا من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة في تتبع الاتصالات واتخاذ سائر التدابير اللازمة الأخرى للتحقيق في الجرائم السيبرانية.
- 12- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لسن تشريع يضمن مقبولية الأدلة الإلكترونية، مع مراعاة أن مقبولية الأدلة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، هي من المسائل التي ينبغي لكل بلد أن يتناولها وفقاً للقانون المحلي.
- 13- تشجّع الدول الأعضاء على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات، بما في ذلك التشريعات والإجراءات الوطنية، والممارسات الفضلى بشأن التحقيق في الجرائم السيبرانية عبر الحدود، والمعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة، والتقنيات والأساليب التي تستخدمها تلك الجماعات.
- 14- ينبغي للمكتب أن يضع برنامجاً تعليمياً يركز على زيادة المعرفة وإذكاء الوعي بالتدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية، لا سيما في مجال جمع الأدلة الإلكترونية، لفائدة السلطات القضائية وسلطات الادعاء في الدول الأعضاء.

(2) أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أنه فيما يتعلق بمصطلح "الأدلة الإلكترونية"، فإن كلمة "إلكترونية" تعني طريقة إرسال البيانات أو تخزينها، وأنه يمكن أن تشمل أيضاً، على سبيل المثال، الموجات اللاسلكية أو الألياف البصرية. كما أشارت إلى أن المقصود هو "المعلومات الرقمية"، التي تتألف من أحاد وأصفار، وليس "الأدلة الإلكترونية". وذكرت دولة عضو أخرى أن "الأدلة الإلكترونية" تشمل الأدلة الرقمية والتناظرية.

- 15- ينبغي توفير تدريب متخصص بشأن الجريمة السيبرانية لموظفي الجهاز القضائي في النظم القانونية التي تستخدم النموذج القائم على التحقيق الذي يكون فيه موظفو الجهاز القضائي هم أيضا المحققون.
- 16- لعل الدول تنتظر في تصنيف البيانات التالية على أنها أدلة إلكترونية في تشريعاتها المحلية: بيانات حركة المرور، مثل سجلات الوقائع؛ وبيانات المحتوى، مثل الرسائل الإلكترونية؛ وبيانات المشتركين، مثل معلومات تسجيل المستخدمين؛ وغيرها من البيانات المخزنة والمجهزة والمرسلة في شكل رقمي والتي تبرز أثناء ارتكاب الجريمة ويمكن عندئذ استخدامها لإثبات وقائع تلك الجريمة.
- 17- ينبغي للدول الأعضاء أن تطور وتتخذ الأطر القانونية والقواعد المتعلقة بالولاية القضائية وغيرها من الأحكام الإجرائية لضمان التحقيق بفعالية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية، وتحقيق التعاون الدولي الفعال في هذا الصدد من خلال إنفاذ القانون على نحو فعال، مع احترام السيادة الوطنية وحماية الحق في الخصوصية وجميع حقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك ما يلي:
- (أ) تعديل قواعد الإثبات لكفالة جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها، والتأكد من صحتها، واستخدامها في الإجراءات الجنائية؛
- (ب) اعتماد أحكام على الصعيدين الوطني والدولي لتتبع الاتصالات.
- 18- وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهوداً لتعزيز التعاون في جمع الأدلة الإلكترونية. وفي هذا الصدد، تُشجّع على النظر في المسائل التالية، ضمن جملة أمور:
- (أ) تبادل المعلومات بشأن التهديدات التي تطرحها الجريمة السيبرانية؛
- (ب) تشجيع التعاون والتنسيق المعززين بين أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين والسلطات القضائية؛
- (ج) تبادل أفضل الممارسات والخبرات المتصلة بالتحقيق في الجرائم السيبرانية عبر الحدود؛
- (د) العمل مع مقدمي الخدمات من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تحديد طرائق التعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيق في الجرائم السيبرانية وجمع الأدلة عليها؛
- (هـ) وضع مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في التحقيقات في الجرائم السيبرانية، بما في ذلك فيما يتعلق بصيغة الأدلة والمعلومات الرقمية ومدة حفظها؛
- (و) تعزيز القدرات التقنية والقانونية لأجهزة إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين من خلال برامج بناء القدرات وتنمية المهارات؛
- (ز) عقد حلقات عمل وحلقات دراسية لزيادة الوعي بأفضل الممارسات في التصدي للجريمة السيبرانية.

التعاون الدولي

- 19- ينبغي تحسين كفاءة التعاون الدولي عن طريق إنشاء آليات للاستجابة السريعة للتعاون الدولي وكذلك قنوات للاتصال بين السلطات الوطنية، من خلال موظفي الاتصال ونظم تكنولوجيا المعلومات، لجمع الأدلة عبر الحدود ونقل الأدلة الإلكترونية عبر الإنترنت.
- 20- ينبغي أن تُسَيَّر إجراءات التعاون الدولي على النحو الأمثل بحيث يقدم أقصى قدر من المساعدة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بحفظ الأدلة الإلكترونية، والحصول على سجلات الوقائع، ومعلومات تسجيل

المستخدمين بطريقة لا تتعارض مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حقوق الملكية، في حدود الإمكانيات المستمدة من الأطر القانونية المحلية.

21- تدعى البلدان إلى إيلاء اهتمام خاص لضرورة أن تكون تدابير التحقيق متناسبة، مع احترام الحريات الأساسية وأنظمة حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالمراسلات الخاصة.

22- تشجع البلدان على تحسين سبل التعاون مع الأوساط الصناعية، وتعزيز التعاون بين مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص، ولا سيما بغرض التصدي للتحديات التي تطرحها المواد الإجرامية الضارة على الإنترنت.

23- تدعى البلدان إلى الانضمام إلى شبكات الممارسين المعتمدة والتوسع في استخدامها وتعزيزها بغرض حفظ الأدلة الإلكترونية المقبولة وتبادلها، ومنها الشبكات العاملة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع (7/24) والشبكات المتخصصة في مجال الجريمة السيبرانية وقنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تحقيق التعاون الفوري المباشر بين أجهزة الشرطة، وكذلك بناء شبكات مع الشركاء المتوائمين استراتيجيا بهدف تبادل البيانات المتعلقة بمسائل الجريمة السيبرانية والتمكين من الاستجابة السريعة والتقليل إلى أدنى حد من فقدان الأدلة الدامغة. وأوصي أيضا باستخدام التعاون المباشر بين أجهزة الشرطة وغير ذلك من أساليب التعاون غير الرسمي قبل استخدام قنوات المساعدة القانونية المتبادلة.

24- ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات بشأن كيفية التصدي على المستوى المحلي للتحديات التي تواجه الحصول على الأدلة الرقمية في الوقت المناسب، لكي تستفيد الدول الأعضاء الأخرى من تلك التجارب وتزيد من كفاءة وفعاليتها الخاصة.

25- ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي ممارسات تسمح بإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها بالوسائل الإلكترونية لتقليص فترات التأخير عند إرسال الوثائق من دولة إلى أخرى.

26- ينبغي للبلدان أن تحسن تنفيذ القوانين الوطنية وأن تعزز تحسين التنسيق والتآزر على الصعيد المحلي من أجل جمع المعلومات والأدلة وتبادلها لأغراض الملاحقة القضائية.

27- تشجع الدول على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع بلدان أخرى على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي لتعزيز قدرات الإنفاذ.

28- يتطلب التعاون الدولي الفعال وجود قوانين وطنية تستحدث إجراءات تمكن من التعاون الدولي. ومن ثم، يجب أن تسمح القوانين الوطنية بالتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون.

29- ينبغي إعطاء أولوية لبناء القدرات المستدامة والمساعدة التقنية وزيادتها من أجل زيادة القدرات في جميع المجالات العملية وتعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال بناء الشبكات وعقد الاجتماعات والتدريبات المشتركة، وتبادل الممارسات الفضلى والمواد التدريبية ونماذج التعاون. وينبغي أن يشمل بناء القدرات والتدريب تدريباً شديداً التخصص للممارسين، يشجع على وجه الخصوص على مشاركة الخبرات، ويستجيب لاحتياجات المشرعين وواضعي السياسات من أجل تحسين معالجة المسائل المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات لأغراض إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً أن يركز بناء القدرات والتدريب على تحسين قدرات سلطات إنفاذ القانون والمحققين والمحللين في مجالات التحليل الجنائي، واستخدام البيانات المفتوحة المصدر في التحقيقات، وتسلسل العهدة فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية، وكذلك جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية في الخارج. وينبغي التركيز كذلك في بناء القدرات والتدريب على تحسين قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية والمحامين المتعلقة بالفصل في القضايا ذات الصلة والتعامل معها بفعالية.

30- للتعاون الدولي أهمية في جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية في سياق التحقيقات عبر الحدود، وللاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بحفظ الأدلة الإلكترونية والحصول عليها. وينبغي احترام مبدئي السيادة والمعاملة بالمثل في هذه العملية.

31- يشجع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم برامج بناء القدرات وبرامج التدريب في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية إلى الخبراء الحكوميين الوطنيين من أجل تعزيز القدرات في مجال كشف الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها. وينبغي لعملية بناء القدرات أن تلبي احتياجات البلدان النامية، وأن تركز على أوجه ضعف كل بلد من أجل تقديم مساعدة تقنية مصممة حسب الحاجة، وأن تشجع على تبادل أحدث المعارف خدمة لمصلحة الممارسين وأصحاب المصلحة.

32- استحدث المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية على صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما وضع أيضا دليلا عمليا لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، عنوانه Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders، وهو متاح عند الطلب للممارسين الحكوميين في الدول الأعضاء. ويمكن للبلدان أن تستفيد من استخدام هاتين الأداتين الأساسيتين اللتين استحدثتهما المكتب.

33- كانت هناك دعوات إلى المشاركة النشطة من جميع الدول الأعضاء في أعمال اللجنة المختصة المتعلقة بوضع اتفاقية جديدة.

34- ينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر في الاستثمار في قوات مركزية متخصصة في مجال الجريمة السيبرانية، وفي وحدات تكنولوجية إقليمية للتحقيقات الجنائية.

35- ينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تنتظر في إنشاء وحدات منفصلة لمكافحة الجريمة السيبرانية داخل السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، لتكون أساسا للخبرة الفنية في مجال التعاون الدولي المعقد. ولن يكون لتلك الوحدات المتخصصة فائدة في الممارسة اليومية للمساعدة القانونية المتبادلة فحسب، وإنما ستنجح أيضا تقديم مساعدة مركزة في مجال بناء القدرات، مثل التدريب على تلبية احتياجات السلطات المحلية والأجنبية بشأن كيفية الحصول بسرعة وكفاءة على المساعدة التي تتطلبها على أدلة إلكترونية، في إطار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتصلة بالشؤون السيبرانية.

36- ينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر في الاحتفاظ بقواعد بيانات إلكترونية تيسر الوصول إلى الإحصاءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة التي تتضمن أدلة إلكترونية، لضمان القيام باستعراضات للكفاءة والفعالية.

37- ينبغي تذكير الدول الأعضاء بالاستفادة من السلطات المركزية في إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفي العمل مع السلطات المختصة لتنفيذ تلك الطلبات لضمان الامتثال للمعاهدات القائمة والحد من تأخر العملية.

المنع

38- ينبغي التسليم بأن المنع ليس مسؤولية الحكومات وحدها، وإنما يتطلب أيضا مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص، ولا سيما مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات غير الحكومية والمدارس والأوساط الأكاديمية، بالإضافة إلى الجمهور بوجه عام.

39- أوصي بأن يسهل على الجمهور الوصول إلى أدوات المنع، ومنها المنصات الإلكترونية، والمقاطع الصوتية، والمعلومات البيانية التي تستخدم لغة مبسطة، ومنصات الإبلاغ.

- 40- اعتبر من الضروري وضع سلسلة من السياسات العامة الطويلة الأجل المتعلقة بالمنع، وينبغي أن تشمل تلك السياسات تنظيم حملات للتوعية بشأن الاستخدام الآمن للإنترنت.
- 41- ينبغي للدول، عند منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، أن تولي اهتماما خاصا لمسائل منع العنف الجنساني، وبخاصة العنف ضد النساء والفتيات وجرائم الكراهية، والقضاء على تلك الجرائم.
- 42- يجب أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنع استباقية ومنظمة ومستمرة ومناسبة للفئات الضعيفة.
- 43- ينبغي للدول أن توفر التدريب للقضاة المتخصصين وغيرهم من القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الجرائم السيبرانية، وأن تزود هيئات التحقيق بأدوات عالية الأداء لتتبع العملات المشفرة ومعالجة استخدامها لأغراض إجرامية.
- 44- أوصي ببناء القدرات الجماعية للمؤسسات المختصة وتغيير ثقافة المنع بحيث تكون استباقية بدلا من أن تكون قائمة على رد الفعل. وأوصي أيضا بإنشاء آلية قوية لحفز وتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية بشأن أساليب العمل الإجرامية المحتملة.
- 45- تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل إدراج تدابير منع فعالة على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تركز على الأنشطة الاستباقية مثل تعزيز الوعي بمخاطر الجريمة السيبرانية؛ وتوجه مثل تلك الحملات لاستهداف أساليب العمل من قبيل التصيد الاحتيالي أو البرمجيات الخبيثة (فيروسات الفدية "ransomware")، ومجموعات مختلفة مثل الشباب أو المسنين. وتشجع الدول الأعضاء أيضا على أن تواصل التركيز على ترجيح احتمال خضوع الجناة للملاحقة القضائية والعقاب، وتبذل جهودا لمنع الجريمة عن طريق كشف وعرقلة ما يجري من أنشطة غير مشروعة عبر الإنترنت. ويتعين على دوائر الشرطة والنيابات العامة أن تستثمر في التعريف بالتهديدات التي تطرحها الجرائم السيبرانية، والكشف عنها والتصدي لها. ولا غنى عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ولا تتطلب أنشطة المنع هذه وضع قوانين أو لوائح إضافية.
- 46- نظرا لوجود "فجوة رقمية"، فإن بعض البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على منع الجرائم السيبرانية وكشفها ومكافحتها، وتكون أضعف حالا في مواجهة التحديات التي تمثلها تلك الجرائم.
- 47- شجّع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بقوة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية.
- 48- تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل إدراج تدابير منع فعالة على الصعيدين الوطني والدولي، وتركز على الأنشطة الاستباقية مثل تعزيز الوعي بمخاطر الجريمة السيبرانية وترجيح احتمال خضوع الجناة للملاحقة القضائية والعقاب، وأن تبذل جهودا لمنع وقوع المزيد من الجرائم بكشف ما يجري من أنشطة إلكترونية غير مشروعة وعرقلتها.
- 49- ينبغي للبلدان أن تجمع طائفة واسعة من البيانات للمساعدة على فهم الاتجاهات بغرض وضع وتشكيل سياسات الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي العملياتية لمكافحة الجريمة السيبرانية.
- 50- ينبغي للجهود المبذولة لوضع استراتيجيات لمنع الجرائم السيبرانية أن تراعي أيضا حماية حقوق الإنسان.
- 51- ينبغي أن تكون "قدرات العدالة الجنائية" مجالا آخر من مجالات التركيز في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية. وينبغي أن يكون تقديم المساعدة إلى البلدان النامية أولوية من أجل تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في مجال منع الجريمة السيبرانية.
- 52- ينبغي للدول أن تضع أو تعزز برامج الدعم المخصصة لضحايا الجرائم السيبرانية.

- 53- ينبغي للدول أن تجري دراسات استقصائية لقياس أثر الجريمة السيبرانية على المنشآت التجارية، بما في ذلك التدابير المنفذة وتدريب الموظفين وأنواع الحوادث السيبرانية التي تؤثر عليها والتكاليف المرتبطة بالتعافي من الحوادث السيبرانية ومنعها.
- 54- ينبغي للدول أن تدعم المنشآت التجارية والمجتمعات المحلية في التوعية بمخاطر الجرائم السيبرانية واستراتيجيات التخفيف من آثارها وتعزيز الممارسات السيبرانية، التي من شأنها أن تحقق فوائد نهائية كبيرة في مجال المنع.
- 55- ينبغي دراسة أساليب عمل مرتكبي الجرائم السيبرانية المعاصرين بعناية من خلال تحليل المعلومات الاستخبارية والبحوث الجنائية من أجل استغلال الموارد الحالية على نحو أكثر فعالية واكتشاف مواطن الضعف.
- 56- ينبغي للبلدان أن تنظر في بذل جهود محددة ومصممة خصيصا لحماية الأطفال على الإنترنت. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان وجود أطر قانونية وترتيبات عملية وترتيبات للتعاون الدولي على الصعيد المحلي للتمكين من الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت، والكشف عن هذه الحالات والتحقيق فيها وردعها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.
- 57- إن مؤسسات القطاع شريك رئيسي في منع الجريمة السيبرانية. وينبغي للبلدان أن تنظر في تنفيذ آليات للتعاون مع مؤسسات القطاع، بما في ذلك بشأن الإحالة إلى السلطات الوطنية المختصة، وإزالة المواد الإجرامية الضارة، ومنها المواد التي تصور الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد التي تصور أفعال العنف البغيضة.
- 58- ينبغي إصدار إرشادات منتظمة بشأن منع الحوادث وإطلاع المستخدمين والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين عليها لتمكينهم من منع الحوادث السيبرانية التي قد تؤدي إلى أنشطة إجرامية.
- 59- ينبغي للدول أن تشرك خبرات في مجال منع الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها.
- 60- ينبغي الجمع بين الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال المنع من أجل إنشاء مستودع متعدد الأطراف يتيح نشر الممارسات الجيدة في سياقات مختلفة.
- 61- ينبغي زيادة الوعي وتقديم المساعدة التشريعية بشأن الأطر التنظيمية الرامية إلى مكافحة التمر السيبراني والتهديد بالعنف أو الاعتداء عبر الإنترنت.
- 62- أوصي بأن تستثمر الدول في بناء القدرات بغرض رفع مستوى مهارات الموظفين على كامل نطاق نظام العدالة الجنائية كتدبير فعال للمنع له تأثير رادع بالنسبة للجريمة السيبرانية.
- 63- ينبغي أن يبسر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تبادل الممارسات الفضلى بشأن تدابير المنع الفعالة والناجحة لمكافحة الجريمة السيبرانية.